

## 36- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله جل وعلا في محكم التنزيل - [00:00:00](#)

ولا زلنا في اية الدين في نهايتها قال عز وجل ولا يضاوى كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم قوله عز وجل ولا يضاغى كاتب ولا شهيد اي لا يضاو - [00:00:26](#)

من كتب هذه الوثيقة ولا من شهد عليها كما ان ايضا لا يجوز للكاتب ان يضر من لهم تعلق بهذه الوثيقة من الدائن او المدين وايضا الشهداء بل على الكاتب ان يكتب بالعدل كما تقدم وعلى الشهيد ان يشهد ايضا بالحق - [00:00:55](#)

نعم كم اتقدم فيأتي بالشهادة على وجهها. فلا ضرر ولا ضرار وان تفعلوا اي هذا الضرر فانه فسوق بكم. هذا فسوق ومعصية لله عز وجل. لانه خلاف الحق والعدل ثم قال عز وجل واتقوا الله. فامر الله عز وجل بتقواه سبحانه وتعالى. ولا يمكن ان - [00:01:26](#)

ان تنفذ هذه الاحكام ولا يقام بهذه التشريعات الا بتقوى لله عز وجل والتزامي ما شرعه سبحانه وتعالى. وهذه هي التقوى ويعلمكم الله اذا من اسباب تعليم الله عز وجل لعباده تقواه سبحانه وتعالى - [00:01:57](#)

وايضا ما انزله عز وجل من علم واحكام في كتابه. ولذا قال عز وجل انزل بعلمه فهذا القرآن من علم الله جل وعلا والله بكل شيء عليم. سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية - [00:02:24](#)

ثم تكلمة اية الدين وان كنتم على سفر هذا في حال الحضر فغالبا ان الكتاب يكونون موجودين واما في حال السفر فقد لا يكون الكاتب موجودا وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة - [00:02:48](#)

فبدل الكتابة يكون وهن. وهذا الرهن من الذي استدان الذي عليه الحق يرهن شيئا من ماله حتى لو لم يسد يستوفى من ماذا؟ يستوفى من الرحم يستوفى من الوهن. فابوهون توثق الديون - [00:03:15](#)

او جهون توثق الديون. يا اليك شخص قال لك سلفني كذا وكذا من الاموال وانت يعني تخشى انه لا يسد فتقول انت برهن حتى تضمن حقه لو لم يسد فوهن المقصود به هو توثيق هذه الديون - [00:03:44](#)

ولذا اذا توفي الانسان يكون هناك خمسة حقوق في التركة اذا توفي الانسان يكون هناك خمسة حقوق في التركة. اول هذه الحقوق مؤنة التجهيز تجهيز هذا الميت. يعني لو لم يكن هناك من يجهزه - [00:04:17](#)

فيؤخذ من ماذا من مال مما ترك يؤخذ من ماله مما ترك. ثم او ظهور الموثقة بدين الديون الموثقة بالرهن هذه يبدأ بها قبل الديون الموسقة قبل الديون التي لم توسق - [00:04:38](#)

نعم فلم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة يقبضها يقبض الرهن الذي له الدين فان امن بضعكم بعضا. نعم. تباع ابو حمزة الشيخ مصطفى مع الشيخ احمد العتمي وهم بحمد الله يأمن بعضهم بعضا فلا يحتاج الى كتاب. لانهم يأمن بعضهم بعضا - [00:05:00](#)

فان امن بضعكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه والاحسن ان تكتب نعم فامر ايضا عز وجل بتقواه. ثم قال ولا تكتموا الشهادة. فلا يجوز كتمان الشهادة. لان الحق - [00:05:33](#)

في كثير من الاحيان متوقف على ماذا؟ على الشهادة وصول الحق الى صاحبه متوقف على الشهادة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه نعم فهو قد اثم بكتمانها والله بما تعملون عليم. ولذا كما اخبرتكم - [00:05:54](#)

وعنده سبعة من الاولاد وقد تزوج ابنة عمه فقال ان كبار السن من العائلة عندما يعني يا وصلوا الى نهاية العمر شعروا بدنو الاجل

قالوا ترى انتم انتم قد قضأتما - 00:06:22

متى اتوا بالشهادة نعم بعد ما تزوج هذا الشخص بهذه المرة وانجب سبعة نعم اتوا بالشهادة الان نعم والله الحكم في ذلك يفرق بينهما وتكون يعني هي اختا من الرضاع والاولاد - 00:06:49

ينسبون اليهم ولا يحتاج مسألة طلاق. التلطف بالطلاق لان اصلا لم يعقد العقد ليس بصحيح نعمل عقد اصلا ليس بصحيح. الطلاق يكون عن نكاح صحيح نسأل الله ان يحفظنا واياكم - 00:07:15

والله بما تعملون عليم جل وعلا. وقد تقدمنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ذكر خمسين لا فائدة وخمسين حكما خمسين حكم على اية الدين. ولعل نعم نقرأ بعض اظهاره الاستنباطات وهو رحمه الله يعني عنده دقة في الاستنباط وشيخ - 00:07:35

الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله يبدو انه تعلم منه وعنده دقة الشيخ بالاستنباط وكان رحمه الله اذا اراد ان يستنبط احد يسأله في الدرس. انا يعني رأيت هذا يمنع احد يسأله حتى ينتهي - 00:08:07

رحمه الله من الاستنباط. هذا حتى لا يقول ابو راند طبعا هذا ما ادركته يدري ابو غائب انما الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمهم الله جميعا قال رحمه الله هذه اية الدين - 00:08:26

وهي اطول آيات القرآن وقد اشتملت الاحكام العظيمة جليلة المنفعة والمقدار احدها انه تجوز جميع انواع المداينات من سلم وغيره وتقدم منا السلم تقديم الثمن وتأخير المثلث. نعم فيكون الى اجل يعني صاحب الارض مثلا هذا يزرع بو - 00:08:52

ويحتاج الان الى المال فيبيع خمسين صاع مئة صاع ويسلم المال وان يتفقان لابد يتفقان بعد ستة اشهر او اسلم لك خمسين صا هذا مصنع للسيارات متوقف جاءت يعني جهة وقالوا بنشتري منك مئة من السيارات قال ادفعوا - 00:09:21

قيمة هذه السيارات حتى شغل المصنع فدفعوا له واحيا تكون قيمة السيارات كما هي قيمة اللي موجودة الان ولا لا اقل نعم عقل ولذا بيع التقسيط بالعكس بيع التقسيط هنا تكون يكون سعر السلعة ماذا؟ اعلى - 00:09:51

لعل الدكتور سعيد ينتبه يكون سعر السلعة اعلى في هذه الحالة فعندنا حنا الان ثلاثة اشياء عندنا بيع الحاضر يدا بيد. وهذا غالبا السعر كما هو سعر السوء وعندنا السلم - 00:10:15

عندنا السلف تقديم الثمن وتأخير المثلث نعم فيكون هنا سعر السلعة ماذا؟ اقل يعني شاص ما راح يقدم المال والسعي هو هو او اعلى لابد يكون اقل حتى يستفيد يقدم المال. نعم يقدم المال مثلا الى ناصب. نعم - 00:10:35

عكس هذا بيع التقسيط نعم هذه السلعة بمئة الف. هذه السيارة خلها بخمسين الف. قال والله انا ما عندي انا بقسط لك. قال اذا بستين الف في فرق بين ان تعطينا الان خمسين الف واحطها بجيبى وبين ستين الف تأتيني خلال سنتين - 00:11:02

نعم كل شهر مبلغ من المال وقدره. نعم. فهذه على هذه الاقسام الثلاثة نعم قال انه تجوز جميع انواع المداينات من سلم وغيره. لان الله اخبر عن المداينة التي عليها المؤمن - 00:11:27

اخبار مقرر لها ذاكرا احكامها. وذلك يدل على الجواز. الثاني والثالث ينتبه شاف احمد العتمي انه لابد للسلم من اجل هذا الثاني وانه لابد ان يكون معينا معلوما هذا الاول عفوا وهذا الثاني الاول تقدم وهذا الثاني. الساني قال انه لابد للسلم من اجل في الصحيحين - 00:11:48

من اراد ان يسلم فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم الى سنة الى ستة اشهر الى سنتين لابد ان يكون ذلك حتى يصح السلم نعم وقال وانه لابد ان يكون معينا معلوما. انا اسلم في ماذا؟ في سيارات في - 00:12:19

طائرات في حبوب نعم في سماق فلا بد ان يكون معينا والان ترى كثير من البياعات وخاصة الدولية بين الدول يعني تكون هي اشبه بالسلم نعم يعني وطبعا عندنا مسألة اخرى عندنا مسألة اخرى - 00:12:52

وهي ان يكون يؤخر الثمن والسلعة كلاهما والرسول عليه الصلاة والسلام اشترى من جابر جمل وكان ذلك في غزوة من الغزوات. كان جمل جابر واذا يتأخر. اتعبه فشكى للرسول عليه الصلاة والسلام او لاحظ فقام عليه الصلاة والسلام ضربه. عندما ضرب ماذا اصبح

الجمل - 00:13:19

اصبح في المقدمة نعم وهذه من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام بعينه وهو لا يريد عليه الصلاة والسلام نعم ان يستغني حقيقة كم بكذا؟ يلا. نعم - [00:13:49](#)

فما اعطاه عليه الصلاة والسلام القيمة. وجابر اشترت قال انا ما اسلم الجمل حتى اوصل الى المدينة لو سلم في الطريق ماذا يفعل جابر فهو محتاج الى ركوب. فقال لنا سلمى في المدينة. فالان السلعة والتمن - [00:14:11](#)

كلاهما غائب الشيخ عبدالله الجبرين الله يرحمه ليس شيخنا الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن وانما صاحب مادة التسهيل جاني رحمه الله اذكر الله يرحمه ويعفو عنا نعم عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله - [00:14:34](#)

وقال ما وجدت يعني دليل لهذا هذه هذا يسمى جمل جابر الحديث في الصحيح نعم فعندما انتهوا من البيع وصلوا الى المدينة جاء جابوا لو رسول عليه الصلاة والسلام دخل عليه في المسجد جاي بالجمل قال صليت ركعتين؟ قال لا. قال صل - [00:14:54](#)

صلى ركعتين فنقده الثمن وزاده عليه الصلاة والسلام فنعم البيع وخذ الجمل نعم فهالتمن والزيادة والجمل نعم ثلاثة امور نسأل الله من فضله. نعم. وخير الناس قضاء عليه الصلاة والسلام - [00:15:16](#)

عليه الصلاة والسلام قال فلا يصح حالا ولا الى اجل مجهول. الرابع الامر بكتابة جميع عقود المديونات اما وجوبا واما استحبابا لشدة الحاجة الى كتابتها. لانها بدون الكتابة يدخلها من - [00:15:39](#)

الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شو عظيم. وانا اعرف ناس يعني والدهم قد توفي رحمه الله وترك امارات في مكة كانت تؤجر ويعني قيمة هذه الاملاك والله اعلم حول المليارين مو مليونين. حول المليارين - [00:16:02](#)

ثم وقع نزاع بين الورثة. قال بعض الورثة ان هذه اوقاف وقال بعض الورثة لا ليست اوقاف. اذا كانت اوقاف راح يصل لهم شيء من قيمة هالعمارات ما حول مليارين - [00:16:26](#)

نعم بعضهم يقول لا ميراث ما ما نعرف انها ومما استدل به ونعرفهم بانهم كذابين انهم قالوا مرة من المرات قد جانا مبلغ من المال من غلة من هذه العمارات لو كانت اوقاف كيف كيف يجينا - [00:16:45](#)

والان بينهم نساء ما في شيء مكتوب نعم ما في شيء مكتوب ما في شيء الان نزا الان نزاع وثم بلغني ايضا شيء اخر ان هذا ايضا رحمه الله كان له ارض ومعاه اثنين شركاء - [00:17:07](#)

فهو تنازل عن قيمة الارض الشوكة ما تنازلوا. الان اخذوا بيعت الارض ورثت الشركاء اخذوا ماذا حقوقهم ورثت الاول مساكين يعني يتمنون ان والدهم ماذا ما تنازل نعم والدنيا ذاهبة ذاهبة. نعم - [00:17:30](#)

قال اما وجوبا واما استحبابا لان الخلاف بين اهل العلم اما ان كتابة ذلك يجب او يستحب والاولى الكتابة اولى توثيق ذلك بالكتابة. والا راح تحصل المنازعة الا ان يشاء الله - [00:17:59](#)

قال لشدة الحاجة الى كتابتها لانها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شوا عظيم الخامس امر الكاتب ان يكتب السادس ان يكون عدلا في نفسه. لاجل اعتباره كتابته لابد ان يكون - [00:18:16](#)

لان الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته. السابع انه يجب عليه العدل بينهما. فلا يميل لاحدهما لقراية او صداقة او غير ذلك. الثامنة ان يكون الكاتب عارفا بكتابة الوسائق. وما يلزم فيها - [00:18:39](#)

كل واحد منهما وما يحصل به التوثيق لانه لا سبيل الى العدل الا بذلك. ترى كتابة الوسائل امر خطير ودقيق مو كل واحد يحسن. فلا بد من الانتباه عند كتابة الوثيقة - [00:18:59](#)

قال وهذا مأخوذ من قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل. التاسع انه اذا وجدت وثيقة بخط بالمعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها ولو كان هو والشهود قد ماتوا اذا كان معلوم خطأ وهذه بخطة هذا دليل ولا مو بدليل؟ دليل حتى لو ماتوا لو مات هو والشهود العاشق قوله - [00:19:17](#)

ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة ان يكتب بين المتدينين. فكما احسن الله اليه بتعليمه فليحسن الى عباد الله المحتاجين الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم. وحتى لا نشك على الاستاذ ابو بكر نكتفي بهذه الاحكام العشرة ونكمل

00:19:46 - فيما

00:20:17 - بعد بمشيئة الله